

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

وبتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٥٩٤.٣٩١٢.٠٠٠.٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسمائة وأربعة وتسعون ملياراً وتسعة وثلاثون مليوناً ومائة وعشرون ألف جنيه ) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول بمبلغ ٣٤٩٦٤٦٦٩٤.٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثلاثمائة وتسعة وأربعون ملياراً وستمائة وستة وأربعون مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه ) .

( المادة الثانية )

وزعت استخدامات الموازنة العامة للسدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

**اولا - المصروفات :**

قدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٤٩٠٥٨٩٦٨٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمئة وتسعون ملياراً وخمسمئة وتسعة وثمانون مليوناً وستمئة واثنان وثمانون ألف جنيه ) موزعاً على الأبواب الآتية :

**الباب الاول : " الاجور وتعويضات العاملين " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١١٧٤٩٦٩٣٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة عشر ملياراً وأربعمئة وستة وتسعون مليوناً وتسعمئة وستة وثلاثون ألف جنيه ) .

**الباب الثاني : " شراء السلع والخدمات " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٠٢٥٤٩٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثون ملياراً ومائتان وأربعة وخمسون مليوناً وتسعمئة وعشرون ألف جنيه ) .

**الباب الثالث : " الفوائد " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٠٦٢٩٩٧٢٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة مليارات ومائتان وتسعة وتسعون مليوناً وسبعمئة وستة وعشرون ألف جنيه) .

**الباب الرابع : " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٥٧٧٥٤٤٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة وخمسون ملياراً وسبعمئة وأربعة وخمسون مليوناً وأربعمئة وتسعة وثلاثون ألف جنيه ) .

**الباب الخامس : " المصروفات الاخرى " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣١٦٢٢٣٢٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثلاثون ملياراً وستمئة واثنان وعشرون مليوناً وثلاثمئة وتسعة وعشرون ألف جنيه) .

**الباب السادس : " شراء الاصول غير المالية (الاستثمارات) " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٧١٦١٣٣٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وأربعون ملياراً ومائة وواحد وستون مليوناً وثلاثمئة واثنان وثلاثون ألف جنيه) .

**ثانيا - حيازة الاصول المالية :**

**الباب السابع : " حيازة الاصول المالية المحلية والاجنبية " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٣٠٥٨٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وثلاثمائة وخمسة مليوناً وثمانمائة وثلاثون ألف جنيه) .

**ثالثا - سداد القروض :**

**الباب الثامن : " سداد القروض المحلية والاجنبية " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٩٩١٤٣٦٠٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وتسعون ملياراً ومائة وثلاثة وأربعون مليوناً وستمائة وثمانية آلاف جنيه) .

**( المادة الثالثة )**

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتي :

**أولاً - الإيرادات :**

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٣٤٩٦٤٦٦٩٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وتسعة وأربعون ملياراً وستمائة وستة وأربعون مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

**الباب الأول : " الضرائب " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٣٢٢٣٢٣٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان واثنان وثلاثون ملياراً ومائتان واثنان وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

**الباب الثاني : " المنح " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٩٩٧٣٥٧١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات وتسعمائة وثلاثة وسبعون مليوناً وخمسمائة وواحد وسبعون ألف جنيه) .

**الباب الثالث : " الإيرادات الأخرى " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٠٧٤٤٠٧٩٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة مليارات وأربعمائة وأربعون مليوناً وسبعمائة وخمسة وتسعون ألف جنيه) .

**ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :**

**الباب الرابع : "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول" :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١١٢١٨٨٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره إحدى عشر ملياراً ومائتان وثمانية عشرة مليوناً وثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

**( المادة الرابعة )**

قدر الباب الخامس : "الاقتراض" بمبلغ ٢٣٣١٧٣٥٩٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثة وتذثون ملياراً ومائة وثلاثة وسبعون مليوناً وخمسمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم ومن الجهاز المصرفي .

**( المادة الخامسة )**

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزنة العامة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٢٣٣٧٧٣١٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثة وثلاثون ملياراً وسبعمائة وثلاثة وسبعون مليوناً ومائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) . وتتضمن موارد موازنة الخزنة العامة مبلغاً مقداره ٢٣٣٠٧٩٦٩٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثة وثلاثون ملياراً وتسعة وسبعون مليوناً وستمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه) يمول بالاقتراض وبالأذون والسندات على الخزنة العامة في الأسواق المحلية والعالمية ومن الجهاز المصرفي وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزنة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

( المادة السادسة )

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،  
تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية  
فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات  
أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً  
برأى وزارة المالية ووجهة نظرهما فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

( المادة السابعة )

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق  
المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة  
أو فى إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها .  
ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة فى حدود القروض  
والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضاً إهلاك الصكوك والسندات  
الصادرة على الخزانة العامة والتى يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة التخصيص  
أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة فى حدود الدستور .

( المادة الثامنة )

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التى  
يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

( أ ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

( ب ) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة  
بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

( ج ) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

( د ) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :

( أ ) ما يتيح الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لتلك الجهات .

#### ( المادة التاسعة )

لوزير المالية استخدام رصيد حساب ودیعة الطاقة البديلة فى ٣٠/٦/٢٠١١ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

#### ( المادة العاشرة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

( المادة الحادية عشرة )

اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ تزداد الحوافز المقررة للعاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية أو ما يتقرر لهم من حافز ، بحيث لا تقل جملة ما يتقاضاه كل منهم من مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل عن جهود غير عادية أو بدلات أو غير ذلك عن ( ٢٠٠٪ ) من المرتب الأساسي ، ولا يدخل في حساب تلك الزيادة أو ما يتقرر من حافز كل من مكافآت جذب العمالة وبدل التفرغ وبدل الإقامة في المناطق النائية وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة . ويصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ حكم هذا المادة .

( المادة الثانية عشرة )

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٨) ، (٤٩ / الفقرة الأولى) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النصوص الآتية :

المادة (٨) : «تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي :

الشريحة الأولى : أكثر من ٥٠٠٠ جنية حتى ٢٠٠٠٠ جنية (١٠٪) .

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠٠٠٠ جنية حتى ٤٠٠٠٠ جنية (١٥٪) .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٤٠٠٠٠ جنية حتى ١٠٠٠٠٠٠ جنية (عشرة ملايين جنية) (٢٠٪) .

الشريحة الرابعة : أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ جنية (عشرة ملايين جنية) (٢٥٪) .

ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب

عشرة جنيهاً أقل .

المادة (٤٩ / الفقرة الأولى) :

« يُقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ، ويخضع للضريبة وفقاً

للشريحتين الآتيتين :

الشريحة الأولى : حتى عشرة ملايين جنيه بسعر (٢٠٪) .

الشريحة الثانية : أكثر من عشرة ملايين جنيه بسعر (٢٥٪) .

**( المادة الثالثة عشرة )**

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به

من أول يوليو ٢٠١١

صدر بالقاهرة في ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١١ م ) .

**المشير / حسين طنطاوي**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة



جدول رقم (١)  
الموازنة العامة للدولة  
المصورة الإجمالية  
(بالجنيه)

موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري	البيانات
٩٥.٣٠٨.٥١٢.٠٠٠	١١٧.٤٩٦.٩٣١.٠٠٠	١٢.٥٩٩.١٣٦.٠٠٠	٤٨.٢١٥.٧١٣.٠٠٠	٥٦.٦٨٢.٠٨٧.٠٠٠	# المصروفات : الباب الأول : الأجور وتعويضات العاملين الباب الثاني : شراء السلع والخدمات الباب الثالث : الفوائد الباب الرابع : الدعم والبيع والزاي الاجتماعية الباب الخامس : المصروفات الأخرى الباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٢٨.٨٥٦.٧٦٩.٠٠٠	٣٠.٢٥٤.٩٢.٠٠٠	٦.٢٦٨.٢٧١.٠٠٠	٧.٦٣٧.٤٩٢.٠٠٠	١٦.٣٤٩.١٥٧.٠٠٠	جملة المصروفات
٨٦.٦٤٢.٧٦٢.٠٠٠	١٠٦.٢٤١.٧٣٩.٠٠٠	١٢٣.٥١.٠٠٠	٢٢٦.٧٨.٠٠٠	١٠٥.٩٤٩.٤٣٦.٠٠٠	حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية
١٢٦.٦١٦.٤٦.٠٠٠	١٥٧.٧٥٤.٤٣٩.٠٠٠	٤.١٧٢.٣٤٣.٠٠٠	٣٥٢.٥٠٤.٠٠٠	١٥٣.٢٢٩.٥٩٢.٠٠٠	سداد القروض المحلية والأجنبية
٣٥.٦٢٤.٧٢١.٠٠٠	٣١.٦٢٢.٣٢٩.٠٠٠	١.٠٩٣.٢٩١.٠٠٠	١٢٣.٤٢.٠٠٠	٣٠.٤٠٥.٦١٨.٠٠٠	إجمالي الاستقطاعات
٤٠.١١٩.٣٥٥.٠٠٠	٤٧.١٦١.٣٣٢.٠٠٠	١٨.٧٩٩.٠٠٠	٣.٦٤.٠٠٠	٢٥.٢٩٨.٣٣٢.٠٠٠	
٤١٣.١٦٨.١٦٥.٠٠٠	٤٩.٥٨٩.٦٨٢.٠٠٠	٤٣.٥٥.٥٥١.٠٠٠	٥٩.٦١٩.٩٠٩.٠٠٠	٣٨٧.٩١٤.٢٢٢.٠٠٠	
٤.٢٣٩.٧٩.٠٠٠	٤.٣٠٥.٨٣.٠٠٠	٥٦.٦٤.٠٠٠		٤.٢٤٩.١٩.٠٠٠	
٨٢.٢٥.٢٧٢.٠٠٠	٩٩.١٤٣.٦.٨.٠٠٠	٤٢٩.٥٣٥.٠٠٠	١٩٢.٩٥٧.٠٠٠	٩٨.٥٢١.١١٦.٠٠٠	
٤٩٩.٦٥٨.٢٢٨.٠٠٠	٥٩٤.٣٩.١٢.٠٠٠	٤٣.٥٤١.٧٢٦.٠٠٠	٥٩.٨١٢.٨٦٦.٠٠٠	٤٩.٦٨٤.٥٢٨.٠٠٠	

(بالجنيته)					موازنات
موازنة معدلة	مشروع موازنة	موازنة الهيئات الحكومية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري	
٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٢/٢٠١١				<b>البيانات</b>  <b># الإيرادات:</b> الباب الأول - الضرائب الباب الثاني - المنح الباب الثالث - الإيرادات الأخرى <b>جملة الإيرادات</b> الباب الرابع - المتحصلات من الاقتراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول إجمالي الإيرادات والمتحصلات من الاقتراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول <b>الفسوق</b> الباب الخامس - الاقتراض = الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية * إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات • التمويل بأذون وسندات • اقتراض من مصادر أخرى <b>جملته</b> = الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية • تمويل الاستثمارات إجمالي مصادر التمويل
٢٠٠٤٢٤.٥٠٠٠٠٠	٢٣٢.٢٣٢.٣٢٨.٠٠٠	٨١٤.٨٠٠.٠٠٠	٨٥١.٧١٩.٠٠٠	٢٢.٥٦٥.٨٠٩.٠٠٠	
٥.١٥٥.٦٢٣.٠٠٠	٩.٩٧٢.٥٧١.٠٠٠	٤٩٣.٥٨٥.٠٠٠		٩.٤٧٩.٩٨٦.٠٠٠	
٨٠.٢٣.٣٩١.٠٠٠	١٠٧.٤٤٠.٧٩٥.٠٠٠	١٤.١٠٤.٤٤٢.٠٠٠	٤.٦٩٤.٢٤٤.٠٠٠	٨٨.٦٤٢.١٠٩.٠٠٠	
٢٨٥.٨١٠.٦٤.٠٠٠	٢٤٩.٦٤٦.٦٩٤.٠٠٠	١٥.٤١٢.٨٢٧.٠٠٠	٥.٥٤٥.٩٦٣.٠٠٠	٢٢٨.٦٨٧.٩٠٤.٠٠٠	
١٢.٧٧٢.٣٤٨.٠٠٠	١١.٢١٨.٨٢٨.٠٠٠			١١.٢١٨.٨٢٨.٠٠٠	
٢٩٨.٥٨٢.٤١٢.٠٠٠	٣٦.٨٦٥.٥٢٢.٠٠٠	١٥.٤١٢.٨٢٧.٠٠٠	٥.٥٤٥.٩٦٣.٠٠٠	٣٣٩.٩٠٦.٧٣٢.٠٠٠	
٢٠١٠.٧٥.٨١٦.٠٠٠	٢٣٣.١٧٢.٥٩٨.٠٠٠	٢٨.١٢٨.٨٩٩.٠٠٠	٥٤.٢٦٦.٩٠٣.٠٠٠	١٥٠.٧٧٧.٧٩٦.٠٠٠	
٢٠١٠.١٠.٧٦٩.٠٠٠	٢١٨.٧٩٩.٨٢٤.٠٠٠	٢٨.٦٧.١٩٩.٠٠٠	٥٤.٢٦٦.٩٠٣.٠٠٠	١٣٦.٤٦٥.٧٢٢.٠٠٠	
	١٤.٢٧٩.٨٧٤.٠٠٠			١٤.٢٧٩.٨٧٤.٠٠٠	
	٢٣٣.٧٩.٦٩٨.٠٠٠	٢٨.٦٧.١٩٩.٠٠٠	٥٤.٢٦٦.٩٠٣.٠٠٠	١٥٠.٧٤٥.٥٩٦.٠٠٠	
١٥.٠٠.٠٠٠	٩٣.٩٠.٠٠٠	٦١.٧٠.٠٠٠		٣٢.٢٠.٠٠٠	
٢٠١٠.٧٥.٨١٦.٠٠٠	٢٣٣.١٧٢.٥٩٨.٠٠٠	٢٨.١٢٨.٨٩٩.٠٠٠	٥٤.٢٦٦.٩٠٣.٠٠٠	١٥٠.٧٧٧.٧٩٦.٠٠٠	

جدول رقم (٢)

موازنة الخزينة العامة

(بالجنيه)

موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١	الموارد	موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١	الاستخدامات
١٤٥.٥٩١.٠٠٠	١٩٣.٤٤٧.٠٠٠	١- فوائض الموازنات: • من الجهاز الإداري • من الهيئات المقدمة جملة	١٢٣.٧٥٣.٧٥٠	١٥٠.٧٤٥.٥٩٦	# العجز في الموازنات: • للجهاز الإداري • للإدارة المحلية • للهيئات المقدمة
١٤٥.٥٩١.٠٠٠	١٩٣.٤٤٧.٠٠٠	٢- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية لتحويل عجز الموازنات • الاقتراض الخارجي • إصدار الأوراق المالية بالأذن والسندات جملة	٤٩.٣٥٨.٠٦٣	٥٤.٢٦٦.٩٠٣	
٢٠١.٦٥٩.٣٥٧.٠٠٠	٢٣٣.٧٧٣.١٤٥.٠٠٠	الإجمالي	٢٠١.٦٥٩.٣٥٧.٠٠٠	٢٣٣.٧٧٣.١٤٥.٠٠٠	الإجمالي

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة .  
ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .  
ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

**ملحق**  
**موازنة الخـ**  
**النتائج العامة للموازنة**

المـ	الاستخدامات		
	البيان	موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١
إجمالي المصروفات .....	٤١٣,١٦٨,١٦٥,٠٠٠	٤٩٠,٥٨٩,٦٨٢,٠٠٠	إجمالي المصروفات .....
متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلية) .....	٣,٩٨٩,٧٩٠,٠٠٠	٤,٠٥٥,٨٣٠,٠٠٠	حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلية) .....
إجمالي الإيرادات ومتحصلات الإقراض	٤١٧,١٥٧,٩٥٥,٠٠٠	٤٩٤,٦٤٥,٥١٢,٠٠٠	إجمالي المصروفات وحيازة الأصول المالية
الاقتراض وإصدار الأوراق المالية	٨٢,٢٥٠,٢٧٣,٠٠٠	٩٩,١٤٣,٦٠٨,٠٠٠	سداد القروض المحلية والأجنبية .
حصيلة المخصصة .....	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلية
الإجمالي .....	٤٩٩,٦٥٨,٢٣٨,٠٠٠	٥٩٤,٠٣٩,١٢٠,٠٠٠	الإجمالي .....

رقم (١)

زانة العامة

العامة للدولة

(بالجنيه)

النتائج		البيان	وارد	
موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١		موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١
١٢٧,٣٥٨,١٠١,٠٠٠	١٤٠,٩٤٢,٩٨٨,٠٠٠	العجز النقدي .....	٢٨٥,٨١٠,٠٦٤,٠٠٠	٣٤٩,٦٤٦,٦٩٤,٠٠٠
٨,٢٨٢,٥٥٨,٠٠٠	٦,٦٦٢,٩٩٨,٠٠٠	صافي حيازة الأصول المالية	١٢,٢٧٢,٣٤٨,٠٠٠	١٠,٧١٨,٨٢٨,٠٠٠
١١٩,٠٧٥,٥٤٣,٠٠٠	١٣٤,٢٧٩,٩٩٠,٠٠٠	العجز الكلي	٢٩٨,٥٣٧,٧١٦,٠٠٠	٣٦٠,٩٢٧,٨٦٦,٠٠٠
١١٨,٨٢٥,٥٤٣,٠٠٠	١٣٤,٠٢٩,٩٩٠,٠٠٠	صافي الاقتراض .....	٢٠١,٠٧٥,٨١٦,٠٠٠	٢٣٣,٢٠٩,٠٩٨,٠٠٠
٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	صافي حيلة التخصيص ..	٥,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
			٤٩٩,٦٥٨,٢٢٨,٠٠٠	٥٩٤,٠٣٩,١٢٠,٠٠٠

ملحق رقم (٢)  
موازنة الخزينة العامة  
الصورة الإجمالية  
للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري	البيان
٢٠٠.٤٢٤.٠٠٠.٠٠٠	٢٣٣.٢٣٣.٣٢٨.٠٠٠	٨١٤.٨٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٨٥١.٧١٩.٠٠٠.٠٠٠	٢٣.٥٦٥.٨٠٩.٠٠٠.٠٠٠	# الإيرادات: - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى
٥.١٥٥.٦٢٣.٠٠٠.٠٠٠	٩.٩٧٣.٥٧١.٠٠٠.٠٠٠	٤٩٣.٥٨٥.٠٠٠.٠٠٠	٤.٦٩٤.٢٤٤.٠٠٠.٠٠٠	٩.٤٧٩.٩٨٦.٠٠٠.٠٠٠	
٨٠.٢٣.٣٩١.٠٠٠.٠٠٠	١٠٧.٤٤٠.٧٩٥.٠٠٠.٠٠٠	١٤.١٠٤.٤٤٢.٠٠٠.٠٠٠	٤.٦٩٤.٢٤٤.٠٠٠.٠٠٠	٨٨.٦٤٢.١٠٩.٠٠٠.٠٠٠	
٢٨٥.٨١٠.٠٠٠.٠٠٠	٣٤٩.٦٤٦.٦٩٤.٠٠٠.٠٠٠	١٥.٤١٢.٨٢٧.٠٠٠.٠٠٠	٥.٥٤٥.٩٦٣.٠٠٠.٠٠٠	٣٢٨.٦٨٧.٩٠٤.٠٠٠.٠٠٠	جملة الإيرادات
٩٥.٣٠٨.٥١٢.٠٠٠.٠٠٠	١١٧.٤٩٦.٩٣٦.٠٠٠.٠٠٠	١٢.٥٩٩.١٣٦.٠٠٠.٠٠٠	٤٨.٢١٥.٧١٣.٠٠٠.٠٠٠	٥٦.٦٨٢.٠٨٧.٠٠٠.٠٠٠	# المصروفات: - الأجور وتعميمات العاملين - شراء السلع والخدمات - النفقات - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٢٨.٨٥٦.٧٦٩.٠٠٠.٠٠٠	٣.٢٥٤.٩٢.٠٠٠.٠٠٠	٦.٢٦٨.٢٧١.٠٠٠.٠٠٠	٧.٦٣٧.٤٩٢.٠٠٠.٠٠٠	١٦.٣٤٩.١٥٧.٠٠٠.٠٠٠	
٨٦.٦٤٢.٧٦٢.٠٠٠.٠٠٠	١٠٦.٢٩٩.٧٢٦.٠٠٠.٠٠٠	١٢٣.٥١٠.٠٠٠.٠٠٠	٢٢٦.٧٨٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٥.٩٤٩.٤٣٦.٠٠٠.٠٠٠	
١٢٦.٦١٦.٠٤٦.٠٠٠.٠٠٠	١٥٧.٧٥٤.٤٣٩.٠٠٠.٠٠٠	٤.١٧٢.٣٤٣.٠٠٠.٠٠٠	٣٥٢.٥٠٤.٠٠٠.٠٠٠	١٥٣.٢٢٩.٥٩٢.٠٠٠.٠٠٠	
٣٥.٦٢٤.٧٢١.٠٠٠.٠٠٠	٣١.٦٢٢.٣٢٩.٠٠٠.٠٠٠	١.٠٩٣.٢٩١.٠٠٠.٠٠٠	١٢٣.٤٢٠.٠٠٠.٠٠٠	٣.٤٠٥.٦١٨.٠٠٠.٠٠٠	
٤.١١٩.٣٥٥.٠٠٠.٠٠٠	٤٧.١٦١.٣٣٢.٠٠٠.٠٠٠	١٨.٧٩٩.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٣.٦٤.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٢٥.٢٩٨.٣٣٢.٠٠٠.٠٠٠	
٤١٣.١٦٨.١٦٥.٠٠٠.٠٠٠	٤٩.٥٨٩.٦٨٢.٠٠٠.٠٠٠	٤٣.٠٥٥.٥٥١.٠٠٠.٠٠٠	٥٩.٦١٩.٩٠٩.٠٠٠.٠٠٠	٣٨٧.٩١٤.٢٢٢.٠٠٠.٠٠٠	جملة المصروفات
١٢٧.٣٥٨.١٠١.٠٠٠.٠٠٠	١٤.٩٤٢.٩٨٨.٠٠٠.٠٠٠	٢٧.٦٤٢.٧٢٤.٠٠٠.٠٠٠	٥٤.٧٣.٩٤٦.٠٠٠.٠٠٠	٥٩.٢٢٦.٣١٨.٠٠٠.٠٠٠	المعجز (الفاصل) التقديري

١٢,٢٧٢,٣٤٨,٠٠٠	١٠,٧١٨,٨٢٨,٠٠٠				١٠,٧١٨,٨٢٨,٠٠٠	<p><b># صافي حيازة الاصول المالية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المتحصلات من الاقتراض وبيع اموال الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون الخصخصة) .....</li> <li>- حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الجزائر في صندوق تمويل البنية التحتية) .....</li> </ul> <p><b>صافي حيازة الاصول المالية المعجز (الناقص) الكلي</b></p> <p><b># مصادر التمويل المعجز الكلي :</b></p> <p><b>= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل معجز الموازنات</li> </ul> <p><b>جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية</b></p> <p>= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• لتمويل الاستثمارات</li> <li>• لتمويل معجز الموازنات</li> </ul> <p><b>جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية</b></p> <p><b>إجمالي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يستفيد سداد القروض المحلية والأجنبية</li> <li>- صافي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم</li> <li>- يضاف صافي خصخصة الخصخصة</li> </ul> <p><b>صافي مصادر التمويل</b></p>
٣,٩٨٩,٧٩,٠٠٠	٤,٠٥٥,٨٣,٠٠٠	٥٦,٦٤,٠٠٠			٣,٩٨٩,١٩,٠٠٠	
٨,٢٨٢,٥٥٨,٠٠٠	٦,٦٦٢,٩٩٨,٠٠٠	٥٦,٦٤,٠٠٠			٦,٧١٩,٦٣٨,٠٠٠	
١١٩,٧٥,٥٤٣,٠٠٠	١٣٤,٢٧٩,٩٩,٠٠٠	٢٧,٦٩٩,٣٦٤,٠٠٠	٥٤,٧٣,٩٤٦,٠٠٠		٥٢,٥٠٦,٦٨,٠٠٠	
٢٠١,٠١٠,٧٦٦,٠٠٠	٢٣٣,٠٧٩,٦٩٨,٠٠٠	٢٨,٦٧,١٩٩,٠٠٠	٥٤,٢٦٦,٩٠٣,٠٠٠		١٥,٧٤٥,٥٩٦,٠٠٠	
٢٠١,٠١٠,٧٦٦,٠٠٠	٢٣٣,٠٧٩,٦٩٨,٠٠٠	٢٨,٦٧,١٩٩,٠٠٠	٥٤,٢٦٦,٩٠٣,٠٠٠		١٥,٧٤٥,٥٩٦,٠٠٠	
٦٥,٠٠٠,٠٠٠	٩٣,٩٠٠,٠٠٠	٦١,٧٠٠,٠٠٠			٣٢,٢٠٠,٠٠٠	
٢٠١,٠٧٥,٨١٦,٠٠٠	٢٣٣,١٧٣,٥٩٨,٠٠٠	٢٨,١٢٨,٨٩٩,٠٠٠	٥٤,٢٦٦,٩٠٣,٠٠٠		١٥,٧٧٧,٧٩٦,٠٠٠	
٨٢,٢٥٠,٢٧٣,٠٠٠	٩٩,١٤٣,٦٠٨,٠٠٠	٤٣٩,٥٣٥,٠٠٠	١٩٢,٩٥٧,٠٠٠		٩٨,٥٢١,١١٦,٠٠٠	
١١٨,٨٢٥,٥٤٣,٠٠٠	١٣٤,٠٢٩,٩٩,٠٠٠	٢٧,٦٩٩,٣٦٤,٠٠٠	٥٤,٠٧٣,٩٤٦,٠٠٠		٥٢,٢٥٦,٦٨,٠٠٠	
٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠				٢٥,٠٠٠,٠٠٠	
١١٩,٠٧٥,٥٤٣,٠٠٠	١٣٤,٢٧٩,٩٩,٠٠٠	٢٧,٦٩٩,٣٦٤,٠٠٠	٥٤,٠٧٣,٩٤٦,٠٠٠		٥٢,٥٠٦,٦٨,٠٠٠	

ملحق رقم (٣)

موازنة الخزينة العامة (الاستخدامات وموارد الموازنة العامة)

(بالجنيه)		موازنة الخزينة العامة (الاستخدامات وموارد الموازنة العامة)	
موازنة معدلة	مشروع موازنة	الموارد	موازنة معدلة
٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٢/٢٠١١		٢٠١١/٢٠١٠
٢٠٠.٤٢٤.٥٠٠.٠٠٠	٢٣٢.٢٣٢.٣٢٨.٠٠٠	<b># الإيرادات:</b> - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى	٩٥.٣٠٨.٥١٢.٠٠٠
٥.١٥٥.١٢٣.٠٠٠	٩.٩٧٣.٥٧١.٠٠٠		٢٨.٨٥٦.٧٦٩.٠٠٠
٨.٠٢٣.٣٩١.٠٠٠	١٠.٧٠٤.٤٤٠.٧٩٥.٠٠٠		٨٦.٦٤٢.٧٦٢.٠٠٠
			١٢٦.٦١٦.٠٤٦.٠٠٠
			٣٥.١٢٤.٧٢١.٠٠٠
			٤٠.١١٦.٣٥٥.٠٠٠
٢٨٥.٨١٠.٠٦٤.٠٠٠	٣٤٩.٦٤٦.٦٩٤.٠٠٠	<b># الإيرادات:</b> - مستحقات من الاقتراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول - مصادر التمويل = الاقتراض وتخصيص الأوراق المالية الأجنبية • التمويل الاستثمارات يشمل الموارد بدون حجز يمول من الخزينة العامة حجز يمول من الخزينة العامة	٤١٣.١٦٨.١٦٥.٠٠٠
١٢.٧٧٢.٣٤٨.٠٠٠	١١.٢١٨.٨٢٨.٠٠٠		٤.٢٣٩.٧٩٠.٠٠٠
			٨٢.٢٥٠.٢٧٣.٠٠٠
٦٥.٠٥٠.٠٠٠.٠٠٠	٩٢.٩٠٠.٠٠٠.٠٠٠		٤٩.٥٨٩.٦٨٢.٠٠٠
٢٩٨.٦٤٧.٤٦٢.٠٠٠	٣٦٠.٩٥٩.٤٢٢.٠٠٠	<b># المصروفات:</b> - الأجور وتعميمات العاملين - شراء السلع والخدمات - النفقات - الدعم والمنح والزياد الاجتماعية - المصروفات الأخرى - غير الأصول غير المالية (الاستثمارات)	١١٧.٤٩٦.٩٣٦.٠٠٠
٢٠١.٠١٠.٧٦٦.٠٠٠	٢٣٣.٠٧٩.٦٩٨.٠٠٠		٣.٢٥٤.٩٢.٠٠٠
٤٩٩.٦٥٨.٢٢٨.٠٠٠	٥٩٤.٣٩١.١٢.٠٠٠	<b>إجمالي الموارد</b>	١٠٦.٢٩٩.٧٢٦.٠٠٠
		<b>إجمالي الاستخدامات</b>	١٥٧.٧٥٤.٤٣٩.٠٠٠
			٣١.٦٢٢.٣٢٩.٠٠٠
			٤٧.١٦٦.٣٣٢.٠٠٠
			٤٩٩.٦٥٨.٢٢٨.٠٠٠
			٥٩٤.٣٩١.١٢.٠٠٠



ملحق رقم (١/٣)

موازنة الخزينة العامة (الاستخدامات وموارد موازنة الجهاز الإداري)

(بالجنيه)

موازنة معدلة	مشروع موازنة	المستورد	موازنة معدلة	مشروع موازنة	الاستخدامات
٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٢/٢٠١١		٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٢/٢٠١١	
١٩٨.٨١٩.٠٢٠.٠٠٠	٢٣.٥٦٥.٨٠٩.٠٠٠	# الإيرادات:	٢٩.٧٦٥.٠١٧.٠٠٠	٥٦.٦٨٢.٠٨٧.٠٠٠	# المصروفات:
٣.٢٦٨.٤٧٦.٠٠٠	٩.٤٧٩.٩٨٦.٠٠٠	- الضرائب	١٩.٣٢٨.٧٦٩.٠٠٠	١٦.٣٤٩.١٥٧.٠٠٠	- الأجر وتعميمات العاملين
٦٢.٧٠٣.١٥٥.٠٠٠	٨٨.٦٤٢.١٠٩.٠٠٠	- المنح	٨٦.٣٤٦.٠٨٩.٠٠٠	١٠٥.٩٤٩.٤٣٦.٠٠٠	- شراء السلع والخدمات
		- الإيرادات الأخرى	١٢٠.٦٦٣.٢٦.٠٠٠	١٥٣.٢٢٩.٥٩٢.٠٠٠	- الفوائد
			٢٤.٣٩٣.٢٣٢.٠٠٠	٣٠.٤٠٥.٦١٨.٠٠٠	- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية
			١٨.٠١١.٨٥٣.٠٠٠	٢٥.٢٩٨.٣٣٢.٠٠٠	- المصروفات الأخرى
					- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٢١٤.٧٩٠.٦٥١.٠٠٠	٣٢٨.٦٨٧.٩٠٤.٠٠٠	جملة الإيرادات	٣١٥.٥٠٨.٢٢٠.٠٠٠	٣٨٧.٩١٤.٢٢٢.٠٠٠	جملة المصروفات
١٢.٧٧١.٣٤٨.٠٠٠	١١.٢١٨.٨٢٨.٠٠٠	- متحصلات من الإقراض وبيعيات الأصول المالية وغيرها من الأصول	٤.١٥٨.١٥٠.٠٠٠	٤.٢٤٩.١٩٠.٠٠٠	* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية
		# مصادر التمويل:	٨١.٦٧٨.٨٧٩.٠٠٠	٩٨.٥٢١.١١٦.٠٠٠	* سداد القروض المحلية والأجنبية
		= الإقراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية			
		• تمويل الاستثمارات			
٢٧٧.٥٩١.٤٩٩.٠٠٠	٣٣٩.٩٣٨.٩٣٢.٠٠٠	بعض الموارد بين عجز بيول من الخزينة العامة	٤٠١.٣٤٥.٢٤٩.٠٠٠	٤٩.٦٨٤.٥٢٨.٠٠٠	بعض الاستخدامات بين هفتن بيول من الخزينة العامة
١٢٣.٧٥٣.٧٥٠.٠٠٠	١٥٠.٧٤٥.٥٩٦.٠٠٠	عجز بيول من الخزينة العامة			* فائض ينزل إلى الخزينة العامة
٤٠١.٣٤٥.٢٤٩.٠٠٠	٤٩.٦٨٤.٥٢٨.٠٠٠	إجمالي الموارد	٤٠١.٣٤٥.٢٤٩.٠٠٠	٤٩.٦٨٤.٥٢٨.٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

ملحق رقم (٢/٣)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الإدارة المحلية)

(بالجنية)

موازنة معدلة	مشروع موازنة	الموارد	موازنة معدلة	مشروع موازنة	الاستخدامات
٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٢/٢٠١١		٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٢/٢٠١١	
٨٣٩.٧٣٠.٠٠٠ ١٩.٥٠٠.٠٠٠ ٤.١٦٤.٧٧٩.٠٠٠	٨٥١.٧١٩.٠٠٠ ..... ٤.٦٩٤.٢٤٤.٠٠٠	# الإيرادات: - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى	٤٤.١٦٥.٤٠٧.٠٠٠ ٩.٨٠٤.٥٩٦.٠٠٠ ٢١٢.٠٦٥.٠٠٠ ٢٩٧.٠١٥.٠٠٠ ١٠١.٩٠٩.٠٠٠ ٢.٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٤٨.٢١٥.٧١٣.٠٠٠ ٧.٢٣٧.٤٩٢.٠٠٠ ٢٢٦.٧٨٠.٠٠٠ ٢٥٢.٥٤٠.٠٠٠ ١٢٣.٤٢٠.٠٠٠ ٣.٠٦٤.٠٠٠.٠٠٠	# المصروفات: - الأجور وتعميمات العاملين - شراء السلع والخدمات - النفقات - الدعم والملح والزيات الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٥٠.٢١٠.٠٠١.٠٠٠	٥.٥٤٥.٩١٣.٠٠٠	جملة الإيرادات - من محصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول # مصادر التمويل: = الإقراض وتمويل الأوقات المالية الأجنبية * تمويل الاستثمارات	٥٤.١٨٠.٩١٢.٠٠٠	٥٩.٢١٩.٩٠٩.٠٠٠	جملة المصروفات * حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
٥٠.٢١٠.٠٠١.٠٠٠	٥.٥٤٥.٩١٣.٠٠٠	بعض الموارد بدون عجز يمول من الخزانة العامة	٥٤.٢٧٨.٠٦٤.٠٠٠	٥٩.٨١٢.٨٦٦.٠٠٠	بعض الاستخدامات بدون عجز يمول من الخزانة العامة
٤٩.٢٥٨.٠٦٣.٠٠٠	٥٤.٢٦٦.٩١٣.٠٠٠	عجز يمول من الخزانة العامة			* فائض يزول إلى الخزانة العامة
٥٤.٣٧٩.٠٦٤.٠٠٠	٥٩.٨١٢.٨٦٦.٠٠٠	إجمالي الموارد	٥٤.٣٧٩.٠٦٤.٠٠٠	٥٩.٨١٢.٨٦٦.٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

ملحق رقم (٣/٣)

(بالجنيه)

موازنة الخزينة العامة (استخدامات وموارد موازنة الهيئات الخدمية)

موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١	الموارد	موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١	الاستخدامات
٧٦٥,٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٨١٤,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	# الإيرادات: - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى	١١,٣٧٨,٠٨٨,٠٠٠	١٢,٥٩٩,١٣٦,٠٠٠	# المصروفات: - الأجور وتعويضات العاملين - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
١,٨٧٠,٦٤٧,٠٠٠,٠٠٠	٤٩٣,٥٨٥,٠٠٠,٠٠٠		٥,٧٢٣,٤٠٤,٠٠٠	٦,٢٦٨,٢٧١,٠٠٠	
١٣,٣٦٢,٤٦٥,٠٠٠,٠٠٠	١٤,١٠٤,٤٤٢,٠٠٠,٠٠٠		٨٤,٦٠٨,٠٠٠,٠٠٠	١٢٣,٥١٠,٠٠٠,٠٠٠	
١٥,٩٩٨,٤١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٤١٢,٨٢٧,٠٠٠,٠٠٠	جملة الإيرادات	٤٣,٤٧٨,٩٥٣,٠٠٠,٠٠٠	٤٣,٠٥٥,٥٥١,٠٠٠,٠٠٠	جملة المصروفات
١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	- منحصلات من الإقراض وبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول # مصادر التمويل: = الإقراض واصلح الأوراق المالية الأجنبية • التمويل الاستثمارات	٨١,٦٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٦,٦٤٠,٠٠٠,٠٠٠	* جيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
٣٥,٥٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦١,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠		٣٧٣,٣٢٢,٠٠٠,٠٠٠	٤٢٩,٥٣٥,٠٠٠,٠٠٠	
١٩,٠٣٤,٩٦٢,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٤٧٤,٥٢٧,٠٠٠,٠٠٠	يتمثل الموارد بكون عجز يمول من الخزينة العامة	٤٣,٩٣٣,٩١٥,٠٠٠,٠٠٠	٤٣,٥٤١,٧٢٦,٠٠٠,٠٠٠	يتمثل التخصيصات بكون قرض يمول من خزينة العامة
٢٨,٥٤٤,٥٤٤,٠٠٠,٠٠٠	٢٨,٧٦٠,٦٤٩,٠٠٠,٠٠٠	عجز يمول من الخزينة العامة	٦٤٥,٥٩١,٠٠٠,٠٠٠	٦٩٣,٤٤٧,٠٠٠,٠٠٠	* فائض يتوزل إلى الخزينة العامة
٤٤,٥٧٩,٥٠٦,٠٠٠,٠٠٠	٤٤,٢٣٥,١٧٣,٠٠٠,٠٠٠	إجمالي الموارد	٤٤,٥٧٩,٥٠٦,٠٠٠,٠٠٠	٤٤,٢٣٥,١٧٣,٠٠٠,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

## التأشيرات العامة

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

(أولاً - التأشيرات العامة التنظيمية :

### ( المادة الأولى )

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى ذات الباب في وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أي زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، وبمراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالي اعتمادات الموازنة العامة للدولة التي اعتمدت بدون الفوائد أيهما أقل .

كما يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " ، بناء على طلب السلطة المختصة التصريح باستخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم (٧) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

ولوزير المالية " أو من يفوضه " استحداث البنود والأنواع في نطاق التقسيم الاقتصادي للموازنة العامة للدولة .

وفي جميع الأحوال المشار إليها يؤخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأي وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" ) .

### ( المادة الثانية )

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

( المادة الثالثة )

لوزير المالية " أو من يفوضه " التخصيص من الاحتياطات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التي لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات في إطار المعايير التي يعرضها على مجلس الوزراء وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية «الاستثمارات») وتعديل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطات .

( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " وبعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي بالنسبة للباب السادس ( شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " ) زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة . وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر في الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

( المادة الخامسة )

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومى طرف الجهات من التمويل الذى تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التى تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

( المادة السادسة )

على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية للصناديق التأمين الخاصة «التكميلية» سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة لها .

( المادة السابعة )

لا يجوز الصرف على اعتمادات نفقات خدمية لغير العاملين بالباب الرابع « الدعم والمنع والمزايا الاجتماعية » إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

( المادة الثامنة )

تشولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى هذا الشأن .

( المادة التاسعة )

يحظر استخدام اعتمادات الصيانة والضرائب الجمركية وضريبة المبيعات والضرائب والرسوم الأخرى أو استخدام وفورها فى أية أغراض خلافاً لما هى مخصصة له .  
كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" :

السلع المشتراة بغرض إعادة البيع والمياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلفراف والبريد والمقابل التقدى للعاملين بالمناطق النائية والاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وحصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعى ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالى .

وعلى جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانوناً .

( المادة العاشرة )

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثاني «شراء السلع والخدمات» إلا بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» .

( المادة الحادية عشرة )

يتم استخدام نسبة (٧٥٪) من الاعتمادات المدرجة للمياه والإنارة والكهرباء والتليفون لسداد مستحقات السنة المالية الحالية ، ويتم استخدام نسبة الـ (٢٥٪) المتبقية لتسوية مستحقات الخزانة العامة طرف قطاع الكهرباء بعد الرجوع لورارة المالية «قطاع الموازنة العامة للدولة» ، أما بالنسبة لمستحقات السنوات المالية السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .

ويكون أداء الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في حدود الاعتمادات التي تخصصها وزارة المالية بناء على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأي وزارة الخارجية

( المادة الثانية عشرة )

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقرها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

( المادة الثالثة عشرة )

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بموازنات الجهات إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» .

( المادة الرابعة عشرة )

ضوابط صرف المساعدات (الإعانات) :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .  
ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل في غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعي ويمكن التصرف فيها من سلواة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات لميزانية الجهة . ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .

أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية . ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزي للمحاسبات في إجراء المراجعة اللازمة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

ثانياً - التاشيرات العامة المرتبطة بالاجور :

( المادة الخامسة عشرة )

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن تراعى عند كل تعيين جديد ما يلي :

- ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .



- التقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التي تحتاج إلى شغلها لتعيين المعوقين في حدود النسبة المقررة ومجموعة العاملين بالوحدة والعدد الذي سبق تعيينه من المعوقين .

- تطبيق قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ والكتيب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

وعلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إبداء الرأي في ضوء البيانات الواردة عن الوحدة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار الوحدة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الوحدة بموافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بما تم .

**ترتيب الوظائف :**

#### ( المادة السادسة عشرة )

على الوحدات التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها وسجل استمارة موازنة الوظائف ( نموذج رقم ٥ ) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الوحدة .

ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية نظراً خلال السنة.

( المادة السابعة عشرة )

يراعى بالنسبة للجهات التي تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ويجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتاتها والإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

( المادة الثامنة عشرة )

يراعى بالنسبة للوحدات الداخلة في نطاق الموازنة العامة للدولة التي تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها . وعلى تلك الوحدات أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهيكلها التنظيمية وجدول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

( المادة التاسعة عشرة )

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة (٥٥ مكرر) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة التوعوية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجدول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار النقل من السلطة المختصة وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) وفقاً لذلك .

( المادة العشرون )

يجوز خلال السنة المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المسالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى « المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين » ، وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وأن يصدر قرار النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية ، وتعديل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) وفقاً لذلك ، وأن يتم إلغاء تمويل الوظائف التى تخلو فى هذه المجموعات تبعاً لدى خلوها من شاغليها .

( المادة الحادية والعشرون )

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بإعداد درجات الوظائف الشاغرة والمعمولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكير ، وبمراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف فى موازنات الوحدات الإدارية وإنما يرجع فى شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

( المادة الثانية والعشرون )

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطيّات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) فى تغطية الأغراض التالية :

( أ ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

( ب ) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن شغل الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية .

( ج ) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية .

وبالنسبة لوظائف المكلفين فيتم التأشير قرينها بأنها (بصفة شخصية) وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ارتأت السلطة المختصة استمرارهم في العمل وفقاً للاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ، مع مراعاة أنه في حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترح تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقي العدد المطلوب .

( د ) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بما في ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة .

( هـ ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها .

كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصص أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

( و ) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات وتعديلاته .

( ز ) تمويل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

( ح ) تمويل وظائف الكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدون الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقاً لأحكام المادتين ١٥٥ ، ١٥٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما ينقل لها من هذه الاحتياطات على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

#### ( المادة الثالثة والعشرون )

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر التمويلي . ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التي تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية .

( المادة الرابعة والعشرون )

على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من أن الوظائف المطلوبة شغلها وارادة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة ( نموذج رقم ٥ ) وأنها وظائف شاغرة في موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التي يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكير مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

( المادة الخامسة والعشرون )

لا يجوز شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛ كما لا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي عرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

( المادة السادسة والعشرون )

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) التي تنشأ وفقاً لأحكام قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام (٦١٦) لسنة ٢٠٠٠ ، (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢ ، (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ وقرارات رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أرقام (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ، (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ ، (٢٤١) لسنة ٢٠٠٨ ، (٢٢٢) لسنة ٢٠١٠ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ، في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام أو الوظائف المنشأة بصفة شخصية لغرض آخر خلافاً لما تقدم ، ولا يجوز شغل هذه الوظائف ، وتجب موافاة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن مسميات وأعداد الوظائف التي ألغيت لخلوها من شاغليها وتاريخ إلغاء كل منها .

( المادة السابعة والعشرون )

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول « الأجور وتعويضات العاملين » سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي بتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع أفراد فرع خاص لكل وحدة كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

( المادة الثامنة والعشرون )

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات الآتية :

( أ ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .

( ب ) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن بلغ تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

( ج ) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام البندين ( أ ، ب ) من الفقرة الأولى من هذه المادة ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل والمنقول إليها وموافقة لجنتي شئون العاملين بهما .

( د ) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها، ورشح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل إلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

( هـ ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنة شئون العاملين بالجهتين المنقول منها والمنقول إليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

( و ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناءً على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات أخرى .

ويجوز وفقاً لبرامج الإصلاح الإداري نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .  
كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات وحدة واحدة .

وفي جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار، وعلى أن يتم الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .



( المادة التاسعة والعشرون )

يجوز بناء على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات شريطة موافقة مجلسي الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلي الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة ووظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهتين .

( المادة الثلاثون )

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية والحوافز إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه» وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» .

ولا يجوز الصرف بناءً على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تزيد على (٣٪) من الزيادة الحقيقية في الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية «أو من يفوضه» .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة في الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» أن يكون التجاوز المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقية في الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بتلك الفقرة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو خصماً على الاحتياطي المخصصة لهذا الغرض .

( المادة الحادية والثلاثون )

لا يجوز التعاقد أو تجديده على اعتمادات المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين وأجانب) وأجور موسمين إلا في حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد بعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا في حالات التعاقد التي تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط توظيف العاملين المتعاقدين ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء ، على أى تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب .

**ثالثا - التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ومصادر تمويلها .**

( المادة الثانية والثلاثون )

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى إصدار قانون وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولى فى غير ذلك .

( المادة الثالثة والثلاثون )

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن الميزانية العامة للدولة لتجاوز اجسام الى مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها فى مشروع ، وتعامل الميزانية غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تشمل الميزانية والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

**ويجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى ، أو من يفوضه ، الموافقة على ما يأتى :**

( أ ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطات العمومية التى لم توزع ، على أن لا يتعارض النقل مع مقتضىات الموازن العام .

( ب ) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

( جـ ) النقل بين عناصر المشروع بناء على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

( د ) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطات العامة التى لم توزع . وفى جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة بشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

#### ( المادة الرابعة والثلاثون )

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم . ويتم توزيع اعتمادات الأجر التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول الأجر وتعويضات العاملين بالاستبعاد من الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والمدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات على الأجر والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين والعمالة الدائمة المنتدبة للعمل بتلك المشروعات والمشرفين عليها ، والمجالات البحثية بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بمراجعة قانونية الاستحقاق على بنود الصرف .

( المادة الخامسة والثلاثون )

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازانات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكما لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية .

( المادة السادسة والثلاثون )

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه وزير التخطيط والتعاون الدولى «أو من يفوضه» وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصوص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخضم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس "شراء الأصول غير المالية" للاستثمارات" إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى التخطيط والتعاون الدولى والمالية .

( المادة السابعة والثلاثون )

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء وقطاع مياه الشرب والصرف الصحى بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء فيما يخص قطاع الكهرباء ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية فيما يخص قطاع مياه الشرب والصرف الصحى وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختصة بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات والجهات المعنية بالتمويل .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في ذات الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء ، ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية والجهات المعنية على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

ولا يجوز استخدام الاعتمادات الاستثمارية المدرجة لمشروعات مكونة المرأة في غير الأغراض المخصصة لها ، كما لا يجوز النقل منها إلى أي مشروعات أخرى .

كما لا يجوز استخدام الاعتمادات الاستثمارية المدرجة لمشروع الاستهداف الجغرافي لتنمية القرى الأكثر فقراً (كود ١٠٠٠) في غير الأغراض المخصصة له ، ولا يجوز النقل منه إلى مشروعات أخرى .

#### ( المادة الثامنة والثلاثون )

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من التمويل الذاتي الإضافي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولي وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك .

#### ( المادة التاسعة والثلاثون )

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستیشن) إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي للسيارات التي لا يزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها ؛ وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل ؛ وفي جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .  
وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

#### ( المادة الأربعون )

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ  $\frac{1}{4}$  % المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ونجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي .

#### ( المادة الحادية والأربعون )

تعد كل جهة من الجهات التي تمول استثماراتها من وزارة المالية بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل وزارة المالية ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز لأي من الجهات التي تمول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومي الذي توسطه وزارة المالية في تمويل استثمارات تلك الجهات ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويسرى ما تقدم على الجهات الأخرى التي تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومي .

( المادة الثانية والأربعون )

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية ( التسهيلات الائتمانية ) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

( المادة الثالثة والأربعون )

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

( المادة الرابعة والأربعون )

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات ، أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية على ألا تتضمن تكلفة عمليات توسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

( المادة الخامسة والأربعون )

لوزير التخطيط والتعاون الدولي « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

( أ ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

( ب ) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يناهز منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفي كل الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة .

ولا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة الإنفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي بالنسبة لباقي الجهات ، للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

( المادة السادسة والأربعون )

يحظر على وحدات الإدارة المحلية ووحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة في الخطة العامة للدولة لعامي ٢٠١١/٢٠١٢ .  
مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة على عام ٢٠١١/٢٠١٢ (بعد اعتمادها من اللجان التي يجرى تشكيلها لهذا الغرض) بما لا يتجاوز نسبة (٢٥٪) من الاعتمادات المقررة لذات الجهات بخطة ذات العام المالي ، وفقاً للأساس النقدي للموازنة العامة للدولة من خلال برنامج زمني وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي ، وإخطار بنك الاستثمار القومي للالتزام بسداد هذه المستحقات .



**( المادة السابعة والأربعون )**

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لكل من صندوق تطوير العشوائيات ، ومشروع تدعيم المشروعات بالمحافظات التابعين لديوان عام وزارة التنمية المحلية إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وبناء على عرض من الوزير المختص (بعد استطلاع رأى المجلس الشعبى المحلى) ، وبعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

**( المادة الثامنة والأربعون )**

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .